اي القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك راس ماله لان الربح زيادة
على الاصل وهي لا تكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب
امانة ظهر ان ما اخذاه من راس المال فما فضل يقسم بينهما لانه ربح وما
نقص لم يضمن المضارب لانه امين وان اقتسما الربح وفسخا اي
المضاربة ثم عقدا عقدا اخر فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة
الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني
لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا اخر نفقة مضارب
في الحضر مبتداء من ماله خبره كدوائه فانه اذا مرض كان دواؤه من
ماله سواء كان في السفر او الحضر لانه لم يحتبس بمال المضاربة فلا تجب
به النفقة فيه بل هو ساكن بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة
على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكانت في ماله وفي السفر
طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن اذا احتاج
اليه وركوبه كراء او شراء او علفه من مالها اي من مال المضاربة فانه اذا
سافر صار محبوسا بالعمل للمضارب فوجبت النفقة في مالها لاجل
الاحتباس بالمعروف اي غير زائد على الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها
وضمن الزائد على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد الاتيان
الى مالها اي مال المضاربة لتمام الحاجة وما دون سفر يغدو اليه ويبيت
باهله كالسوق والا فلا لان ربح المضارب اخذ المالك من الربح
قدر ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس ماله فان فضل
شيء قسم بينهما وان ربح اي باع المضارب متاع المضاربة مرابحة
حسب نفقته اي ما انفق على المتاع من اجرة الحمل واجر القصار والحمل

والسمسار

والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها
براس المال في بيع المرابحة لا اي لا يحتسب نفقة نفسه في سفره
وتقلباته في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع
معه اي مع المضارب الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين
واشترى بهما اي بالالفين عبدا ولم ينقد الالفين فضاعا اي الالفان
عنده اي المضارب غرم اي المضارب خمسمائة والمالك
الباقي وهو الف وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه
وهو ثلثة ارباعه ظهر للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
لان المال صار الفين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما
نصفين فنصف المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى
بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب
وثلثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان
عليهما ضمن ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب
وهو خمسمائة وثلثة ارباعه على المالك وهو الف وخمسمائة
فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه والمال
المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة
لعدم ما ينافيها ورابح على الفين فقط يعني لا يبيع العبد
مرابحة الا على الفين لانه اشتراه بهما فلو بيع اي العبد
بضعفها وهو اربعة الاف فحصتها اي حصة المضاربة ثلثة الاف
فالفان وخمسمائة منها راس المال والربح منها خمسمائة
بينهما نصفان شرى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه

Copyright © King Saud University